

C.A.C, 28/05/2002, 1442

Identification			
Ref 21414	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1442
Date de décision 28/05/2002	N° de dossier 1502/2002/13	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Acte de Commerce, Commercial		Mots clés Société civile, Prestations médicales, Acte de commerce	
Base légale Article(s) : 8 - Loi n° 53-95 instituant des juridictions de commerce		Source Non publiée	

Résumé en français

La clinique constituée en société est une société civile professionnelle - incompétence du tribunal de commerce.

Les prestations médicales ne sont pas des actes de commerce.

Résumé en arabe

تعتبر الخدمات الطبية من الأعمال غير التجارية - المصحات شركات مدنية مهنية - عدم اختصاص المحكمة التجارية

Texte intégral

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. أصدرت بتاريخ 28/05/2002. في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :بين الدكتور خالد الخيري عنوانه زنقة ورغة الرقم 9 مكرر الشقة 14 اكدال الرباط. نائبه الأستاذ عبد الواحد الخمال المحامي بهيئة الدار البيضاء. بوصفه مستأنفاً من جهة. وبين شركة مصحة أمراض القلب في شخص ممثليها القانوني عنوانها 19 شارع ابن سينا الدار البيضاء. نائبيها الأستاذ حسن مرشان المحامي بهيئة الدار البيضاء. بوصفها مستأنفاً عليها من جهة أخرى. بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 21/5/2002. وتطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة. وبعد المداولة طبقاً للقانون. بناء على مقال الاستئناف الذي تقدم به الدكتور خالد الخيري بواسطة نائبه الأستاذ عبد الواحد الخمال المؤدى عنه بتاريخ 25/4/2002 والذي يستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15/4/2002 في الملف عدد 954/2002 والقاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية. في الشكل :حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن الحكم المستأنف بلغ للطاعن مما يكون معه المقال الاستئنافي مستوف الشروط القانونية ويتعين التصريح بقبوله. وفي الموضوع :حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن الطاعن تقدم بمقال يعرض فيه أنه شريك في الشركة المدنية المهنية التي تحمل اسم مصحة أمراض القلب ، وأنه كان يقدم خدماته كطبيب متخصص بالمصحة مقابل أتعاب تؤدي له من طرف الزبناء ، وأنها تخلد بذمتها مبلغ 50، 1.002.710 درهم ، وأن جميع المساعي الحبية من أجل استخلاص الدين باءت بالفشل ملتصا بالحكم عليها بالأداء مع التعويض. فدفع المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة التجارية لأن النزاع يدور بين أطباء يمارسون في إطار شركة مدنية مهنية وأن مهنة الطب تتنافى مع التجارة. وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف بعلّة أن طرفي الدعوى لا يتمتعان بصفة بصفة تاجر ، وأن موضوع النزاع ليس ذا صبغة تجارية لذلك فإن دفع المدعى عليها في محله ويتعين التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعياً للبت في موضوع الدعوى. حيث جاء في وموجبات الاستئناف أن المستأنف عليها أوقعت المحكمة في الغلط ذلك أن الأمر في النازلة يتعلق بطبيب وشركة وأن كل واحد منهما يتمتع بشخصيته وذمته المالية وأن المصحات تزاول أعمالاً تجارية وأن المستأنف عليها تعتبر تاجراً لأن شكلها يتخذ شكل شركة مساهمة فضلاً على كونها تقوم بشراء المنقولات وبيعها وتتزود بالمواد وأن هذه الأعمال تعتبر تجارية ، وأنه بإمكان غير التاجر أن يقاضي التاجر أمام المحاكم التجارية لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية ، وأرفق المقال بنسخة ، صور شهادة إثبات ملكية الأسهم ، صورة من القانون الخاص بشركة مراكز أمراض القلب. وحيث أدرج الملف بجلسة 21/5/2002 حضرها نائبا الطرفين ونظراً لكون البت يتعلق باختصاص النوعي ، ويعد أن أكدت النيابة العامة ملتصقها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 28/5/2002. المحكمة :حيث تمسك الطاعن بأن الاختصاص يرجع للمحكمة التجارية على اعتبار أن المستأنف عليها تاجراً لأنها شركة مساهمة وكونها تاجراً في شراء وبيع المنقولات. حيث أنه لتحديد المحاكم التجارية يتعين الرجوع إلى مقتضيات المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية ، خاصة ما ينطبق منها على النازلة بأن يكون النزاع بين تاجرين وبمناسبة أعمالهما التجارية أو أن يكون النزاع بين شركاء في شركة تجارية. وحيث إن المستأنف عليها من خلال قانونها التأسيسي تعد شركة مدنية مهنية وهي بذلك ليست شركة تجارية إسمية وأن ما يدعيه الطاعن من كونها تاجر وتبيع المنقولات لا علاقة له بالنزاع القائم بينهما حول الخدمات الطبية والتي تبقى من الأعمال غير التجارية ما لم تكن مؤطرة في شكل شركات تجارية ، مما يكون معه الحكم المستأنف مصادفاً للصواب ويتعين تأييده مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية آنفاً للاختصاص تطبيقاً لمقتضيات المادة الثامنة من ق.م.ت. لهذه الأسباب فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً غيابياً. في الشكل : قبول الاستئناف. في الجوهر : برده وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15/4/2002 في الملف عدد 954/2002 وبإحالة الملف على المحكمة الابتدائية الدار البيضاء آنفاً للاختصاص بدون صائر. وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الأطراف بين الدكتور خالد الخيري وبين شركة مصحة أمراض القلب الهيئة الحاكمة سعاد رشدي رئيساً. نجاة مساعد مستشاراً مقررًا. عمر المنصور مستشاراً. وبحضور السيدة ميلودة عكريط ممثلة النيابة العامة. وبمساعدة السيد حميد بونهير كاتب الضبط